عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي دراسة مقارنة

م.م احمد عريبي فدعم

الجامعة العراقية – كلية الآداب

The punishment of human organ trafficking in international and Iraqi law, a comparative study

Assistant teacher Ahmed Oreibi supported
Iraqi University - College of Arts

المستخلص

ان الفكر الاجرامي في عالمنا اليوم والأساليب المتبعة من قبل العصابات الاجرامية مستفيدة من وسائل التكنلوجيا والتطور العلمي كان لابد مجابهته بقوانين رادعة تمنع هذه العصابات من العمل والاستفادة من هذا التطور. وان التطور الحاصل في مجال الطب والقفزة النوعية في زراعة الأعضاء البشرية للأشخاص المحتاجين لها ظهرت عصابات عبر الوطنية تقوم بالاستفادة من حاجة المريض للعضو البشري بتوفيره بطرق غير مشروعة وغير إنسانية كان تكون عملية ابتزاز او احتيال او قسري كالخطف وغيرها من الجرائم لتوفير العضو او النسيج البشري للاستفادة المالية منه.

ان جريمة بيع الأعضاء البشرية لا يمكن تنفيذها الا عن طريق عدة اشخاص يقوم كل واحد منهم بعمل فالقائم بالاحتيال والطبيب والمروج والناقل وقد تكون الجريمة تقع في بلد وبيع العضو في بلد اخر يسكن بها المريض المحتاج زراعة العضو او النسيج البشري.

وكما ذكرنا انها جريمة عابرة للحدود فكان لابد ان تكون هناك اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية لكي يتم التعاون بين الدول في مكافحة هذه الجريمة المنظمة. ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها قد ساعدت في الحد من عمل هذه العصابات الاجرامية، وان العراق قد أنظم لهذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٧ وان من شروط الاتفاقية اصدار تشريعات تمنع الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية فأصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وقد أصدر عقوبات للمجرمين الذين يقومون بعمليات زرع للأنسجة والأعضاء البشرية.

Abstract

Criminal thinking in our world today and the methods used by criminal gangs, taking advantage of the means of technology and scientific development, had to be met with deterrent laws that prevented these gangs from operating and benefiting from this development. The evolution of medicine and the qualitative leap in the transplantation of human organs for people in need of it have led transnational gangs to take advantage of the patient's need for the human organ by providing it in illegal and inhumane ways, such as extortion, fraud or coercion, such as kidnapping and other crimes, to provide the human organ or tissue for financial benefit. The crime of selling human organs can only be carried out by several persons, each performing the work of a fraudster, doctor, promoter and carrier. As we have stated, it is a transnational crime, there must have been international and regional conventions and treaties for cooperation among States in combating this organized crime. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto had helped to limit the operation of such criminal gangs. Iraq had regulated that Convention in 2007.

المقدمة

ان الله سبحانه وتعالى كرم بني ادم وجعله خليفة في الأرض وكرمه على كثير من الخلق وكما في قوله سبحانه وتعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "[1] فان جسم الانسان له حرمة وكرامة فلا يجوز أي اتفاق على بيعه او بيع عضو او نسيج منه ويجب ان تكون هناك احكام جزائية تردع كل من تسول له نفسه ذلك

ان تطور العلم وخاصة في مجال الطب وإمكانية زراعة عضو بشري بدل العضو التالف او المصاب يؤخذ من شخص اخر سواء حي او ميت دون تعريض المتبرع لحياته للخطر او يوصي المتوفي به او بموافقة الورثة لإنقاذ حياة المريض أصبح من الممكن ذلك، الا ان العصابات الاجرامية انتهزت فرصة حاجة المريض لزراعة الأعضاء لتكون مصدر مالي غير مشروع لهم وذلك بالاتجار بتلك الأعضاء او الانسجة البشرية مما تعد جريمة يوجب من يقوم بتنفيذها بعقوبة رادعة.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان، هذا ما يشكل انتهاكا لحقه في سلامة جسمه، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات اجرامية منظمة لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

فموضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يكتسب أهمية تجعله جدير بالاهتمام من جانبين العملية والعلمية ففي الجانب العملي فهي جريمة تختلف عن الجرائم التقليدية باعتبارها أحد الموضوعات بالغة الدقة التي افرزتها الابعاد الحديثة للجريمة التي باتت خطر داهم يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات من جهة ومن جه أخرى فان محل الجريمة هو أعضاء جسد الانسان وهذا ما يشكل اعتداء على سلامة الجسد. اما من الناحية العلمية فتتمثل في خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تكشف عن ضعف المجتمع الداخلي والدولي في مواجهتها نظرا لوجود قصور في التشريعات الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجريمة.

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العابرة للحدود ولمكافحتها يجب ان يكون هناك تعاون دولي واقليمي من خلال عقد الاتفاقيات ومعاهدات مشتركة وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وصدقت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة ٥٥ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ هي الأساس في محاربة الاتجار بالأعضاء البشرية اذ ان البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها تحدد الجريمة المنظمة والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتلخص بما يأتي:

١. بيان عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية
٢. هل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة دولية

٣. هل عالج القانون العراقي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل يمنع او يحد من هذه الجريمة وهل يتفق مع المعايير الدولية.

أهمية البحث

ان أهمية البحث تكمن في ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة نتيجة تطور العلم وخاصة في الطب اذ إمكانية زراعة عضو او نسيج بشري في جسم انسان بدل العضو التالف، فقد استغلت مجموعة من العصابات الخارجة على القانون بارتكاب عدة جرائم ليتمكنوا من بيع عضو او نسيج بشري الى شخص مريض محتاج الى التبرع فأهمية البحث هذا معرفة عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية.

منهجية البحث

لمعرفة العقوبة التي تفرض على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون العراقي وهي جريمة عبر الوطنية وجب ان تكون منهجية البحث استقرائي تحليلي مقارن

خطة البحث

قسمت الدراسة على مطلبين المطلب الأول تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصاصها وقسم المطلب على فرعين الفرع الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر والفرع الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر واركانها.

اما المطلب الثاني فتناول التكييف القانوني الجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وقد فسم على فرعين الفرع الأول تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجريمة الدولية ودور الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، الفرع الثاني: العقوبات في القانون العراقي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وقوانين مقارنة.

المطلب الأول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعريفه وخصائصها واركانها

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة التي تنطوي على مخاطر مجتمعية فهي تمس جسم الانسان بشكل مباشر وقد تناول هذا المطلب تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومعرفة خصائصها وقد قسم المطلب على فرعين تناول الفرع الاول تعريف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية والفرع الثاني خصائص جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية واركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لنتمكن من تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يجب علينا ان نعرف العضو البشري ومن ثم تعريف الاتجار والجمع بين التعريفين

أولا: التعريف اللغوي للاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار/ عرفت التجارة بأنها " ممارسة البيع والشراء، ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح"[٢]، والتجارة: البيع والشراء لغرض الربح، حرفة التاجر[٣]، والتاجر من يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف [٤]

العضو البشري: جزء من الجسد، الانف والرجل واليد [٥]، وعرّف هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء[٦]

التعريف الشرعي للعضو البشري

فقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي العضو البشري بـــ "بأنه أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء كان متصلاً به او منفصلاً عنه."[٧]

التعريف الطبي للعضو البشري

عرف العضو من الناحية الطبية بانه عبارة عن مجموعة من الانسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، ومثال على ذلك القلب والدماغ والأعضاء التناسلية والمعدة والكبد وغيرها من الأعضاء.[٨]

التعريف الفقهي والقانوني للعضو البشري

أولا: تعريف فقهاء القانون للعضو البشري

عرفَ فقهاء القانون العضو البشري تعريفات عدة منها:

هو " نقل عضو من المتبرع سواء كان هذا الأخير شخصا حيا أو ميتا الى المستفيد ليقوم مقام العضو التالف أو المنزوع "[٩]

وعرف ايضاً هو " مجموعة الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الانسان مثل: التنفس أو النطق "[١٠].

وعرف ايضاً " أي جزء من أجزاء الانسان سواء كان مستقلا كالكلى أو جزء من العضو كالقرنية أو الأنسجة "[١١]

وعرف ايضاً بنه " جزء من الانسان من انسجة وخلايا ونحوها سواء كانت متصلة به أم منفصلة عنه، وان الدم يعتبر من أعضاء الانسان المتجددة" [١٢].

وعرف ايضاً بانه " كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأنسجة والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي

وغير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى انتقاص في الجسم "[١٣]

ثانيا: التعريف القانوني للعضو البشري

عرف القانون العراقي العضو البشري في المادة (١/خامساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بانه " العضو البشري : كل جزء من جسم الانسان الحي او من ميت " [١٤] ، كما عرف الانسجة البشرية في المادة (١/سادساً) من القانون نفسه بانه " انسجة بشرية : جزء من أي عضو بشري ينزع من انسان حي او من ميت " [١٥]

كما عرف العضو البشري في القانون الإنكليزي الخاص بنقل وتنظيم الأعضاء في المادة ٢/٧ " يقصد بكلمة عضو في تطبيق احكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الانسجة والذي لايمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل "[١٦]

وعرف في المادة ٣٠١ من قانون الصحة العامة والمعادلة بالقانون القومي لزراعة الأعضاء الصادر في سنة ١٩٨٤ الأمريكي ب " يقصد باصطلاح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون: الكلية، القلب،

الرئة، البنكرياس، النخاع العظمي، القرنية، العظم، والجلد وكل ما تضفي عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف "

التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

عرف فقهاء القانون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعاريف عدة منها " ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود والأوطان، من خلال استغلال الأشخاص المهربين والمهجرين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في أشخاص أخرين بنية المتاجرة فيها"[١٧] وعرف ايضاً " هي عملية تتم بغرض بيع أو شراء أنسجة أو أعضاء من جسم الانسان، كالجلد والدم والكلى " [١٨]، وعرف ايضاً " هو قيام فرد او جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم أو التحايل أو الاكراه أو حتى برضاهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية " [١٩]، وعرف أيضا "كافة التصرفات غير المشروعة التي من شئنها أن تحول جسم الانسان إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في قطعة ملابس "[٢٠] ، وعرفت ايضاً " فعل يقع على أي عضو من أعضاء الانسان دون رضاه، من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه "[٢١]، وعرفه اخرون بانه " فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان دون رضاه، من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه "[٢٢]

التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

لم يرد تعريف في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ العراقي تعريف لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية اذ أورد في المادة (٩) من هذ القانون " يحضر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحضر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك "[٢٣] وكان الاجدر ان يرد تعريف واضح وصريح لتكون هذه الجريم واضحة المعالم ويرى الباحث ان هذا يعد نقص في التشريع، وقد ورد تعريف في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل العراقي تعريفا ضمنياً للمتاجرة بالاعضاء البشرية في المادة (ا/اولاً) من هذا القانون " يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية "[٢٤] ، اذ جاء التعريف مطابق لتعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، في المادة (٣) بند(أ) من نص البروتوكول كالآتي "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".[٢٥]، على الرغم من أن الأمم المتحدة لا تلزم الدول باستخدام نفس النصوص الواردة في البروتوكول لتجريم الاتجار بالاشخاص، الا انها تشجع على تبني التشريعات الوطنية التعريف الواسع للاتجار بالبشر وهذا ما سار عليه المشرع العراقي اذ كان التعريف في النطاق الواسع وان الاتجار بالأعضاء البشرية او استخدام الأعضاء البشرية لأغراض التجارب الطبية عدها جريمة من جرائم الاتجار بالبشر .

اما في القانون البريطاني فقد عرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مستفيض اذ بينت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية بـ " يعد الشخص مرتكب الجنحة اذا قام بدفع أو تلقي مبلغ مالي نظير قيامه بتحصيل عضو بشري أو إذا سعى لذلك سواء أكان ذلك الشخص متوفي أو على قيد الحياة، سواء أكان العضو محل الجريمة مستأصلا بالفعل أو سيتم استئصاله وذلك بغرض زراعته لشخص آخر، كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالاعضاء كل من يدفع مبلغ معين بغرض العثور على مانح يرتضي استقطاع عضو من جسمه بمقابل مادي أو أن يقوم الشخص بعرض الإمداد بأحد الأعضاء نظير من يدفع له المزيد من النقود "[٢٦]

الفرع الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واركانها

أولا : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ان لكل جريم لها عدة خصائص وان جريم الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة فلها عدة خصائص وهي:

١. جريمة احترافية او منظمة: هي ليست جريمة واحدة يقوم بها شخص واحد يرتكبها بنشاط اجرامي واحد وانما هي مشروع اجرامي اذ تكون بها عدة أنشطة إجرامية ويقوم بها عدة اشخاص كل واحد يقوم بدور معين بدأ بالوسيط والتاجر والطبيب اذ يتسم هذا التنظيم الاجرامي على علاقات وادوار متباينة بين افراده وأوضاع مختلفة ترتب حقوقاً والتزامات متباينة.(٢٧)

٢. جريمة ذات طابع دولي: نظرا للوسائل الاتصال الحديث ووسائط النقل المتطورة فان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية أصبحت ذات طابع دولي أكثر منه محليا او إقليميا اذ أصبح من السهل الاتصال ببعض الفقراء من الدول الفقيرة من قبل العصابات الاجرامية لغرض نزع اعضائهم بمختلف الوسائل كان تكون مادية او قسرية او بالاحتيال ونقلها الى دولة أخرى ليتم بيعها فهي جريمة عبر الوطنية وتتم وقائعها اكثر من دولة.(٢٨)

٣. ذات طابع دولي خفي: تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية مما يصعب الكشف عنها، ففي بعض بلدان العالم تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جداً وقد استغل المجرمون هذه الفرصة في إيجاد بديل للمرضى الذين يكونون في حالة يأس لبيعهم الأعضاء غير

مبالين من صحة الضحية اذ تكون حياتهم معرضة للخطر، ويكون اجراء هذه العمليات في ظروف سرية تامة وقد تكون دون متابعة طبية.(٢٩)

٤. جريمة تحتوي على عدة جرائم فرعية ومنها جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين والتي يعدان من الجرائم العابرة للحدود الوطنية وكذلك جريمة الاحتيال وجريمة التهديد بالقوة او بشكل من اشكال القسر وجريمة نقل الأشخاص عبر الحدود بشكل غير قانوني او جريمة الاختطاف وكذلك جريمة تجنيد اشخاص يعملون وسطاء.(٣٠)

٥. تعد جريمة اعتداء على حرية المجني عليه طرق عدة منها الاحتيال او الخطف او التهديد.(٣١)

٦. جريمة مستحدثة: هي جريمة حديثة ظهرت نتيجة التطور العلمي والطبي حيث استغلت العصابات الاجرامية المنظمة هذا التطور في سلوكهم الاجرامي واصبحوا يطورون سلوكهم الاجرامي في كل تطور حاصل من تقنيات الطب ووسائط النقل.(٣٢)

٧. التحايل على القانون: يستغل المرضى الأثرياء الذين يحتاجون إلى نقل أعضاء بالسفر إلى دول أخرى للحصول على أعضاء فقراء من تلك الدولة وهو ما يعرف بـ (سياحة زراعة الأعضاء)، وهذا ما أشار اليه تقرير منظمة الصحة العالمية.(٣٣)

ثانيا: اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لكل جريمة لها ركن مادي وركن معنوي ويجب ان يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل الجرمي ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية، وفي

الجرائم العابرة للحدود فيكون ركن اخر لها وهو الركن الدولي وسنبحث اركان هذه الجريمة.

اولاً: الركن المادي

ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية من الجرائم الإيجابية والتي يقوم بها الفاعل نشاطاً مخالفاً للقانون ويقسم الركن المادي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية الى محل الجريمة والسلوك الجرمي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

١. محل الجريمة:

ان محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو كل من يتصف بصفة الإنسانية وبمعنى اخر كل من ينتمي للجنس البشري بلا تفريق بينهم فيستوي في ذلك المواطن او الأجنبي وكذلك الذكر والانثى والطفل والشاب فلا عبره بالسن او المركز الاجتماعي او الصحي واغلب الذين يكونون عرضة لهذه الجريمة هم الفقراء والمحتاجين ماديا والذين يكون اقناعهم ببيع اعضائهم مقابل مبلغ مالي، وكذلك المخطوفين الذين يتم انتزاع اعضائهم بواسطة عملية التخدير ليتم نقلها الى المحتاجين، وكذلك ناقصي الاهلية الذين لا يدركون خطورة الامر وأطفال الشوارع المشردين الذين يغرر بهم .

فمحل الجريمة لا يقع الا على أعضاء الانسان سواء كان حي أو ميت.(٣٤) وهذا ما أكدته المواد (٥،٨،٩،١٣،١٦،١٧،١٨،٢٠) من قانون عمليات

زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العراقي.[٣٥]

٢. السلوك الجرمي

لقد بينا ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة منظمة يقوم بها عدة اشخاص يكون كل فرد من هذه العصابة الاجرامية بعمل معين لتحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال والتي تتمثل بنزع الأعضاء والتصرف بها للربح المادي غير المشروع ويمكن تقسيم السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على قسمين هما، (صور السلوك، ووسائل التعامل)

أ. صور السلوك

صور السلوك ثلاثة هي: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي، والسلوك الإيجابي بالامتناع، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتسم بالسلوك الإيجابي فهو نزع عضو من جسد المجني عليه وزرعه في جسد المحتاج الى هذا العضو بمقابل مادي، ويكون السلوك الجرمي في قيام المجرمين والذين يكونون عادة من عصابات منظمة تستغل حاجة بعض المرضى في مجتمعات مختلفة اغلبها عابرة للحدود او في الداخل الى زراعة أعضاء في أجسادهم لتكون سبب في استمرارهم في الحياة مثل زراعة القلب والكلى، او في تحسين حياتهم مثل زراعة قرنية العين وغيرها من الأعضاء، فيقوم هؤلاء المجرمين في ممارسات وسلوكيات إجرامية وبالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المرضى المحتاجين .[٣٦]

ب. وسائل التعامل

ان وسائل التعامل الجاني مع المجني عليه في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هو قيامه بإحدى الحالات التالية:

(١) الحصول على العضو البشري مقابل منفعة مالية او منفعة أخرى ويكون مبضا المجني عليه.

(٢) انتزاع عضو او نسيج بشري او خلايا بشرية من شخص بواسطة الاكراه القسري

(٣) انتزاع عضو او نسيج بشري او خلايا بشرية من شخص حي بواسطة الاحتيال.

(٤) انتزاع عضو او نسيج بشري او خلايا بشرية من شخص ميت دون ان يوصي بالتبرع او دون موافقة ذوي الميت[٣٧].

(٥) التوسط قصد التشجيع او الحصول على عضو او نسيج او خلايا بشرية من المجني عليه، أي استدراج اشخاص او السعي الى تقريب وجهات النظر، او الجمع بين اشخاص في حاجة الى أعضاء بشرية واشخاص تتاجر فيها او عرضها للبيع[٣٨].

٣. النتيجة الجرمية

تتمثل النتيجة الجرمية بتحققها اذ تتم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في المنفعة المالية او العائد المالي الذي يكون بمقابل مادي او قد تكون المنفعة سداد دين او قد تكون المنفعة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية وقد تكون المنفعة غير مشروعة.

ان مفهوم النتيجة الجرمية تحددها اتجاهان، الاتجاه الأول يتمثل بالاتجاه المادي ويعني ذلك كل تغيير يبدل الأوضاع على نحو اخر نتيجة اثر السلوك الاجرامي، اما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه القانوني ويتمثل في العدوان على مصلحة او حق يحميها القانون، ان الاتجاه المادي والاتجاه القانوني يسهمان في ضبط ادق للنتيجة الجرمية، فالاتجاه المادي يسهل التحقق منه وذلك هو عبارة عن الاثار المادية التي يمكن ادراكها بالحواس، الا انها لا تكفي في تشكيل النتيجة الجرمية فيكون الاتجاه القانوني الذي يمثل عدوانا على مصلحه يحميها القانون فلا تعد جريمة اذا كانت النتيجة الجرمية لا تمثل عدواً على مصلحة او حق يحميها القانون فالاتجاه القانوني يكيف الفعل المادي لتلك الاثار[٣٩].

٤. العلاقة السببية

ان لاكتمال الركن المادي في الجريمة العمدية بصفة عامة وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفة خاصة توافر عنصر العلاقة السببية وهو العنصر الأخير من الركن المادي التي تربط بين السلوك الذي ارتكبه الجاني وتلك النتيجة فلابد لقيام الركن المادي في اية جريمة ان تنسب هذه النتيجة عن الفعل او الامتناع المجرم أي ان يكون الفعل او الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة[٤٠].

ان العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يجب ان تتوافر علاقة بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في مساس بسلامة الجسم، ان نزع العضو البشري يسبب للمجني عليه احداث عاهة مستديمة ويكون العضو المستأصل سلعة تباع وتشترى، او قد

يكون انتزاع العضو من شخص ميت دون مراعاة التشريعات السارية ما ينتج من اعتداء على حرمة الميت[٤١].

ثانيا: الركن المعنوي

ان الركن المعنوي هو المكون من النشاط الذهني والنفسي المعبر عن الشخصية الاجرامية ويجب توافره في الجريمة فلا وجود للجريمة بدون الركن المعنوي وان اكتملت عناصر الركن المادي فالتجريم في السياسات العقابية ليست الفعل او الترك في النصوص العقابية بل هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة أحداثه من قبل انسان على النحو الذي يحدده القانون.[٤٢] عرف فقهاء القانون الركن المعنوي هو " علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني "[٤٣]، ويظهر النشاط الاجرامي الذهني والنفسي في صورتين هما:

أ. تكون فيها الإرادة متجهة الى عناصر الركن المادي للجريمة بأكملها ومسيطر عليها وقادرة على توجيهها وهو ما يسمى بالقصد الجرمي.

ب. تكون الإرادة مسيطرة على الجزء الاخر أي النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ[٤٤]

ومما تقدم يتبين أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس القصد الجرمي كأصل عام وتقوم على أساس الخطأ كاستثناء على الأصل وينبغي أن تستند هذه المسؤولية على نص قانوني فقد عرف القصد بانه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها " [٤٥] وقد عرف القانون العراقي القصد الجرمي بـ " القصد الجرمي هو توجيه

الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى "[٤٦]، والقصد الجرمي يتكون من عدة عناصرين هما:

أ. العلم: هو الحالة الذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون الجريمة الذي يحدده القانون[٤٧].

ب. الإرادة: وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون الجاني عليها ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، وذلك بان يقوم الجاني بتوجيه كل أعضاء جسمه أو بعضها للقيام بالافعال المكونة للجريمة وبعد اتخاذ القرار بتنفيذها[٤٨].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة عابرة للوطنية ولمعرفة التكييف القانوني لها فقد قسم المطلب على فرعين الفرع الاول تمييز جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عن الجريمة الدولية ودور الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اما الفرع الثاني فقد تناول العقوبات في القانون العراقي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وقوانين مقارنة

الفرع الأول : تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجريمة الدولية و دور الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عن الجريمة الدولية بعدة مميزات فهي تجمع في بعض خصائصها من الجريمة الدولية والجريمة الوطنية وسنتطرق الى التمييز بين الجريمة الدولية وجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وما هو دور الامم المتحدة لمكافحتها.

أولا: التمييز بين الجريمة الدولية وجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

لتكييف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هل تعد جريمة دولية فلابد من ان نتعرف على الجريمة الدولي، فتعددت التعاريف الفقهية للجريمة الدولية فقد عرف الفقيه جلاسير الجريمة الدولية " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة جريمة واستحقاق فاعله العقاب "[٤٩]، كما عرفها الفقيه بيلا انها " الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية"[٥٠]، اما الاستاذ الدكتور حسنين صالح عبيد فقد عرف الجريمة الدولية بانها " عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي العام الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها مهمة وأساسية للمجتمع الدولي "[٥١]، وقد عرف الدكتور إبراهيم العناني بانها " كل فعل او امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في الوقت نفسه بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا ولا يشترط أن يكون هذا الامتناع بأجماع الدول كافة، ولكن يكفي ان يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية "[٥٢]. ومن التعاريف

السابقة نجد ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سلوك لا يعاقب عليه القانون الجنائي الدولي وذلك لان الجريمة الدولية من ناحية الشكلية واقعة ترتكب بمخالفة قواعد القانون الدولي العام، ومن الناحية الموضوعية تتمثل بحماية مصالح المجتمع الدولي من العدوان عن طريق قواعد القانون الدولي العام. وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عالمية فتعرف الجريمة العالمية بأنها " تصرفات منافيه للأخلاق وتنطوي بالعدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحرمته "[٥٣]، وان اصل الجرائم العالمية هي جرائم داخلية تتعاون الدول فيما بينها في صدها من خلال المعاهدات والاتفاقات الدولية الجماعية والثنائية، ان سبب تسمية هذه الجرائم بالجرائم العالمية لأنها منتشرة في كثير من دول العالم ويكون تنفيذها من قبل عصابات دولية منظمة تمارس أنشطتها في عدة دول مثل عصابات الاتجار بالمخدرات وتزييف العملة وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالرقيق. ومن هذا المنطلق تدخل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن قانون يسمى قانون العقوبات العالمي وليس القانون الدولي الجنائي، اذ تعتبر جريمة عادية وليست دولية وتكون الجريمة العالمية ذات طابع دولي اذ ترتكب في عدة دول وعلى الرغم من ذلك فان هذه الجرائم تنظر في المحاكم الداخلية ويمثل مرتكبوها امام المحاكم الوطنية، اما الجرائم الداخلية فيكون مرتكبوها داخل الدولة الواحدة. وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية في عدة أمور منها:

١. الجريمة الدولية تخضع للقانون الجنائي الدولي، ويمثل مرتكبوها امام المحاكم الدولية او الوطنية حسب وقائع الدعوى ونظام القضاء الوطني الذي ارتكبت داخله الجريمة. اما الجريمة العالمية فأنها تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، ويسري عليها القانون الوطني .

٢. الجريمة الدولية يترتب عدوانها على مصلحة دولة تابعة للمجتمع الدولي، اما الجريمة العالمية يقع عدوانها على النظام العام الداخلي.

٣. تقترب الجريمة العالمية الى حد كبير من الجريمة الداخلية وان ارتكبت في عدة دول ولكون ارتكابها في النطاق الدولي فيضفي عليها طابع العالمية

ان القانون الجنائي الوطني يحدد اركان الجريمة العالمية ويضع العقوبات لمرتكبيها، اما الجريمة الدولية فيحدد أركانها وعقوباتها القانون الدولي الجنائي. ان من اهم ما يميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية هو الركن الدولي اذ ان الجريمة العالمية لا وجد فيها ركن الدولي وإذ ما توفر هذا الركن فتتحول الجريمة العالمية الى جريمة دولية.(٥٤)

ثانياً: دور الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وصدقت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة ٥٥ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ والتي وقع عليها ١٤٧ عضو ثم اصبح عدد الأطراف المنظمة للاتفاقية ١٩٠ عضو اعتباراً من ١٦ تموز ٢٠١٨ وتعد هذه الاتفاقية الأساس الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتم التوقيع عليها من قبل الأعضاء في مؤتمر

سياسي رفيع المستوى في إيطاليا في مدينة باليرمو للفترة من ١٢-١٥ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٠ وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول ٢٠٠٣، ثم الحقت بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات استهدفت مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة اذ تضمنت هذه البروتوكولات

أ. بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال

ب. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبح والجو.

ت. بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ولابد للبلدان ان يكونوا أطراف للاتفاقية نفسها قبل ان تصبح أطراف في أي من البروتوكولات.[٥٥] وقد بينت المادة ٣ الفقرة ٢ الجريمة تكون ذات طابع عبر الوطني وقد نصت ب " ٢-في الفقرة ١ من هذه المادة يكون الجرم ذا طابع عبر الوطني إذا :(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة

(ب) ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الاعداد او التخطيط له او توجيه او الاشراف عليه في دولة أخرى

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى. [٥٦]، وان هذه الاتفاقية الزمت الدول الأطراف بتشريع قوانين واتخاذ تدابير لتجريم الأفعال جنائيا التي ترتكب عمدا للأفعال الجرمية التي تنطوي على اتفاق بين شخص او عدة اشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة

للحصول على منفعة مالية او مادية أخرى يساعد على تنفيذ اتفاق لجماعة إجرامية منظمة، وكذلك قيام شخص عن علم بدور فاعل في نشاط جماعة منظمة إجرامية [٥٧]، وهذا ما قام به المشرع العراقي بعد الانضمام الى الاتفاقية بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ اذ اصدر تشريعين هما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ .

وقد بينت الاتفاقية بموجب المادة (٤) بصون السيادة للدول الأطراف والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ولا يمكن لاي دولة من دول الأطراف بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط بها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي[٥٨].

الفرع الثاني: العقوبات في القانون العراقي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وقوانين مقارنة

اولاً: عقوبة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في القانون العراقي

قد حدد المشرع العراقي في المادة (٨) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بالتبرع بالعضو البشري دون مقابل اذ نصت "يكون التبرع بالعضو او النسيج البشري والايصاء به دون مقابل "[٥٩] وفي المادة (٩) من نفس القانون منع بيع او شراء العضو البشري او الاتجار به باي وسيله كالترويج او الإعلان وكذلك منع الطبيب

من اجراء عملية زرع او استئصال للعضو البشري في حالة علمه بان العضو تم شراءه او بيعه اذ نصت على " يحضر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به باي وسيلة كانت ويحضر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك " (٦٠)

العقوبات الاصلية في القانون العراقي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

حددت المواد (١٧ – ١٨ – ١٩ – ٢٠ – ٢١) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العقوبات الاصلية لمرتكبي هذه الجرائم اذ بينت المادة ١٧ عقوبة من استأصل او زرع احد الأعضاء البشرية وان كان الشخص متبرع فقد نصت بـ " اولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات وبغرامة عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استأصل او زرع احد الأعضاء البشرية او انسجة خلاف لاحكام المواد (٥) و (٩) و (١١) من هذا القانون . ثانياً تسري احكام البند (اولاً) من هذه المادة على المتبرع "(٦١)، اذ بينت المادة (٥) بمنع نقل عضو او نسيج بشري بسبع فقرات وهي كما نتصت " ولا :- لايجوز نقل عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي اخر الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي او علاجه من مرض خطير ، وان لايترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع . ثانيا :- لايجوز استئصال أي عضو بشري او نسيج من جسم انسان حي ولو برضاه اذا كان ذلك يؤدي الى موته او الحاق

ضرر جسيم به او تعطيل أي من حواسه او أي من وظائف جسمه .

ثالثا :- لا يجوز نقل اعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي الى اخر يؤدي الى اختلاط الانساب .

رابعا :- يحظر استئصال الاعضاء البشرية او الانسجة او نقلها او زرعها الا لغرض علاجي او للاغراض العلمية .

خامسا :- لايجوز استئصال عضو بشري او نسيج الا بعد موافقة المتبرع مسبقا و يجب ان تكون الموافقة تحريرية في حضور احد الاقرباء من الدرجة الاولى .

سادسا :- لا يجوز نقل الاعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي او ناقصي الاهلية و لا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانونا .

سابعا :- يحظر استئصال العين من الاحياء لغرض الاستفادة منها في زرع القرنية .

"[٦٢] كما ان المادة ٩ من نفس القانون منعت بيع او شراء العضو او النسيج البشري او الاتجار به اذ نصت بـ " يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به باية و سيلة كانت و يحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك "[٦٣] ، والمادة (١١) بينت بمنع اجراء عمليات الاستئصال والزرع الا في المستشفيات او المراكز الطبية المجازة من قبل وزير الصحة اذ نصت بـ " لا يجوز اجراء عمليات الاستئصال وزرع الاعضاء الا في المستشفيات و المراكز

الطبية المجازة من وزير الصحة بناء على توصية من اللجنة العليا وفقا للشروط التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير "[٦٤].

واما المادة (١٨) قد فرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات وبغرامة (١٠٠٠٠٠٠٠) عشر ملايين لكل من قام بالاستئصال او الزرع او شارك او كان وسيط او قام بالاعلان الاحتيال او الاكراه او خالفت احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ اذ نصت بـ " يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات و بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار و لاتزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من استئصل عضوا او جزء منه او نسيجا من انسان حي او ميت او زرع او شارك او كان و سيطا او قام بالاعلان او التحايل او الاكراه بقصد زرعه في جسم اخر خلافا لاحكام هذا القانون و قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ "[٦٥]، ونلاحظ ان المشرع العراقي قد ربط بين قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية وقانون مكافحة الاتجار بالبشر كونهما مكملين احداهما للاخر.

اما المادة (١٩) فقد شدد المشرع بالعقوبة اذ نتجت حالة وفاة للمتبرع فقد نصت بـ " تكون العقوبة السجن المؤبد و الغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار و لا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار اذا ترتب عن ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في المادتين (17) و (18) من هذا القانون موت المتبرع "[٦٦]

الاستنتاجات

تبين للبحاث عدة استنتاجات وهي :

١. ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة عالمية فهي لها بعض الخصائص للجريمة الدولية ولكنها ليست بجريمة دولية اذ ينعدم الركن الدولي فيها.

٢. لايمكن محاكمة مرتكبي هذه الجريمة في المحاكم الدولية وانما تكون محاكمتهم في المحاكم الوطنية.

٣. ان معاهدة الامم المتحدة قد بينت طبيعة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وقد الزمت الدول الموقعة على اصدار قوانين تمنع هذه الجريمة وقد كان العراق من الموقعين لهذه المعاهدة وقد اصدر قانونين هما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وقد نصت في عدة فقرات من هذين القانونين بعقوبات رادعة تمنع مرتكبي هذه الجريمة.

المقترحات

لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقترح الباحث ما يأتي:

١. انضمام جميع الدول الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة .

٢. الوقوف على اسباب هذه الجريمة ومعالجتها بطرق تمنع انتشارها

٣. اقامة مؤتمرات وندوات تثقيفية بمخاطر هذه الجريمة وتاثيرها السلبي على المجتمع

الهوامش

(١) سورة الاسراء الاية ٧٠
(٢) القاموس المحيط، الطاهر أحمد الرازي، رامي متولي القاضي، ص١٨
(٣) االحمد مختار عمر واخرون، المعجم العربي الأساسي، للاروس، ص١٩٥
(٤) المعجم الوجيز، معجم عربي – عربي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص١٤
(٥) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وىخرون ، الجزء الأول، (مصر، الإسكندرية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص٦٠٧
(٦) القاموس المحيط، الفيروز ابادي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٣١٢
(٧) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره بجدة، المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جماد الاخره الموافق ٦-١١ شباط ١٩٨٨ ، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج١، ص٨٩
(٨) عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والدولية، ط٦،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣١
(٩) ادريس عبد الجواد عبدالله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وززرع الأعضاء بين الاحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٥
(١٠) ادريس عبد الجواد عبدالله، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الاحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ليبيا، ٢٠٠٩، ص٤١
(١١) هيثم حامد المصاروه، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والاباحة، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦
(١٢) منذر الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧
(١٣) ادريس عبد الجواد عبدالله، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الاحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٢
(١٤) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العراقي ، المادة (١/خامساً)
(١٥) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العراقي ، المادة (١/سادساً)
(16) In This Act "organ means any part of a human body consisting of a structured arrangement of tissues which if wholly removed, can not be replicated by ths body.), Subsec (2). Sec (7) Human Organ Transplants Act 1989

(١٧) فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص١١١

(١٨) طلال ارفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، ط١، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٢، ص١١٤
(١٩) علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الاعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٨٥
(٢٠) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٨٠
(٢١) رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١
(٢٢) رامي متولي الفاضي، المرجع نفسه، ص٢١
(٢٣) المادة (٩) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ العراقي
(٢٤) المادة (١/أولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل
(٢٥) المادة (٣) الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
(٢٦) القسم الأول المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون ١٩٨٩ جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية والاعلانات التجارية البرطاني
(٢٧) مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، قراءة أمنة وسيسيولوجية، مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٦،ص٢٥
(٢٨) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣٣
(٢٩) فايز محمد محمد، المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية دراشة مقارنة في القانون المقارن والدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد(٢)، ٢٠١٣، ص١٤٥
(٣٠) دموش حكيمة، الاتجار بالاعضاء البشرية: دافع وراء تهريب الأشخاص، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد٠٢ العدد٠٢-٢٠١٨ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،ص١٩٢
(٣١) مراد بن علي زريقات، مرجع سابق، ص٢٦
(٣٢) زغال حسني عودة، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص٢٠١
(٣٣) رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص٥٣
(٣٤) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٧٣
(٣٥) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العراقي

(٣٦) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٦
(٣٧) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٣٩٢
(٣٨) لويزة غماري، زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٧
(٣٩) نبيل العبيدي،خالد محمد عجاج، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، العدد٢، الجزء٢، سنة ٢٠١٢، ص٧٤٩
(٤٠) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٩١
(٤١) الزهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١١، ص٥١
(٤٢) فخري الحديثي، خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص١٧٣
(٤٣) فايز الظفيري، ومحمد بوبز، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط٤، مطابع السعيد، الكويت، ص٢٥٢
(٤٤) فايز الظفيري، ومحمد بوبز، نفس المصدر، ص٢٤٤
(٤٥) كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٤٥
(٤٦) المادة (٣٣/١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
(٤٧) عبود السراج، قانون العقوبات، منشورات جامعة حلب، سوريا،١٩٨٦، ص٢٢١
(٤٨) فخري الحديثي، خالد الزعبي، المصدر نفسه، ص١٨٠
(٤٩) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلد ٣٥، العدد ٢، مصر، ١٩٦٥، ص٢٩٦
(٥٠) محمد محي الدين عوض، المصدر نفسه، ص٢٩٧
(٥١) حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧
(٥٢) ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد٢ ،١٩٩، ص١١٧
(٥٣) فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها. الجرائم الدولية وأركانهاعلى ضوء نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٩، ص٧٠
(٥٤) فرج علوان هليل، المصدر نفسه ص٧١
(٥٥) الموقع الالكتروني الرسمي لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٣/٢٧ الساعة ١٩:٤٩
(٥٦) المادة (٣) الفقرة ٢ من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(٥٧) المادة (٥) من اتفاقية االأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(٥٨) المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(٥٩)المادة (٨) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦٠) المادة ٩ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦١) المادة ١٧ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦٢) المادة ٥ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦٣) المادة ٩ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦٤) المادة ١١ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦٥) المادة ١٨ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦
(٦٦) المادة ١٩ من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦